

عليه وعلى العبد ولو ارضعت موطنه الامه صغيرة تحتها بلبن
اولين غيره حرمها عليه ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فارضعتها
وحرمات الكبيرة ايها وليد المغيرة ان كان الارضاعي بلبنه والاولاد
ولو كان تحتها كثيرة وثلاث ضغائر فارضعتهم حرمات ايها وليد
الضغائر ان ارضعتهم بلبنه اولين غيره وهو موطنه والا
ارضعتهم معا يجازيهم الجاهل منه انفسح ولا يجرم من موطن
او مرتب ابيهم من انفسح الاول والثالثه وتتفتح الثالثه
الثالثه وفي قول لا تنفسح ويجوز القولان فيمن حتمه صغيرا
ارضعتها اجنبيه مرتبا ينسب ان ام الثانيه **فصل**
قال احمد بن نبي او احتق برضاع او قالت هو افي حرم تناكجه
زوجان بينا رضاع حرم فرق بينهما وسقط النسب وجوز
مثل ان وطئ وان ادعاه راضعا فانكزت انفسح ولها النسب
ان وطئ والاقتضفد وان ادعته فانكزت فبميه ان زوجت
برضاها والاقتضفد تقدرينها ولها نسب مثل ان وطئ الانثى
منك رضاع على نبي على رومديه علمت وثبت نسبا ووطئ
او رجل وامرأتين او باربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان
شهادة الرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت نفاها كذا
فيها

فقال الله الرضعة في الامح والانه لا يبيها رضاعي حرم بلبن
ذكر وقت وعقد ووصول اللبن جوفه ويقرف ذلك بشاهدة
حلب ويجازي راد او يقد قرابين كالقيام نذي ومضه وحركه
حلتته يجره ويزدره بعد علمه انها لبنون **كتاب**
النفقات على مؤثره وجته كل يوم مده اطعام ومعتد مد وشهوط
مد ونصف ولد ما به وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم **كتاب**
الامح ما به واحد وجمعون وثلاثة اشباع درهم وافته اعلم
ومسكين الزكوع معزوم من فوقه ان كان لو كلف صدين حج كذا
تؤثره والافن شره ولو اوجب غالب قوت البلد **كتاب**
فان اختلف وجب لاقوبه ويعتبر اليسار وغيره بطاوع الفجر
والله اعلم بطريقه ملكها حقا وكذا طبعه وغيره **في الاضاح** ولو لم
احياها بدل لم يوجب الممنوع فان اعتاضت جان **في الاضاح** الاضاح
او دقيقا على الثيب ولو اظلم معه كالعاده سقطت تقفها **في الاضاح**
قلت الاكلون غير شديدة ولم ياذن والله اعلم ويجوز
عالم بالمدكزيت وشمس وحسن وتمر ويختلف بالقبول وبغيره
قاضي باجتهاده ويقاوت بين مومر وغيره ولم يلق بليد
واعساره كعادة البلر ولو كانت تاكل الخبز وحرارة وجب الادام
فان